

Distr.: Limited
1 October 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند ١٠١ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر*، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، دولة فلسطين: مشروع قرار

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار ٨٣/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تحيط علماً بالقرارات التي اتخذتها في هذا الصدد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(63)/RES/13، المتخذ في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل خطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في جامعة الدول العربية.



وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذته في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥ وحث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢) كأولوية ملحة وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تسلم مع الاتي بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٣) تعهد في وثيقته الختامية ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها، فتقبل بذلك تعهداً دولياً ملزماً قانوناً بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وبأن تقبل تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة على جميع أنشطتها النووية وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقييد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(١) مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥ ولاحظ فيه المؤتمر مع القلق أنه لا تزال هناك مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات وأعاد تأكيد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تسلم بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(٤) قد شدد في وثيقته الختامية على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط على نحو تام وقرر، في جملة أمور، أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة والمشاركين في تقديم قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ تحضره جميع دول الشرق الأوسط بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وبدعم كامل ومشاركة تامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن الأسف والقلق لعدم انعقاد المؤتمر في عام ٢٠١٢ حسبما هو مقرر، ولعدم إحراز تقدم يُذكر صوب تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥،

(١) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)) و (NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.2)، المرفق.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)) و (NPT/CONF.2000/28 (Part III)) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV).

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)) و (NPT/CONF.2010/50 (Vol. II)) و (NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

وإذ تلاحظ، في هذا السياق، القرارات ذات الصلة الصادرة عن جامعة الدول العربية بهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٥)،

وإذ تشير إلى أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة وتوطيداً لنظام منع الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة أن تنظر جميع الأطراف المعنية مباشرة جدياً في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، إلى الانضمام إلى المعاهدة والموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

وإذ تلاحظ أن ١٨٤ دولة وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٦)، بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - **تذكر** بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(٧)، وتدعو إلى تنفيذ الالتزامات الواردة فيها تنفيذاً تاماً وسريعاً؛

٢ - **تؤكد** أن القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥^(٨) بشأن الشرق الأوسط يشكل عنصراً جوهرياً من عناصر الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ١٩٩٥ والأساس الذي مددت المعاهدة بناء عليه إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام ١٩٩٥؛

٣ - **تكرر التأكيد** على أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ سيبقى سارياً إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته؛

٤ - **تدعو** إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل تنفيذ ذلك القرار تنفيذاً كاملاً؛

(٥) A/74/157 (Part II).

(٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ و A/50/1027.

(٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة، الفرع الرابع.

- ٥ - **تعيد تأكيد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢) وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛
- ٦ - **تهيب** بتلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تفتنيها بأي طريقة أخرى وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".